Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (2) Part (1) (2024) 65-91

٦٥

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Legal personality of political parties

The researcher. Ghufran Faiaq Ibrahim

Graduate student ,Doctorate in public law, College of Law Islamic, University Of Lebanon, Lebanon

redr26227@gmail.com

Professor .Dr . Khaled Al-khair

College of Law and political, science Lebanese University, Lebanon

redr26227@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 14 June 2024
- Accepted 19 August 2024
-Available online 1 December 2024

Keywords:

− political parties

− legal personality

- judiciary

- licensing

Abstract: It is known that a legal person is either a human being or a legal entity consisting of a group of individuals or funds seeking to achieve a specific goal and possessing the legal personality necessary to achieve this goal. The party cannot carry out the functions and tasks assigned to it unless it is treated like natural persons, with the difference. Therefore, states intend to grant the political party a legal legal personality in order for it to carry out the duties assigned to it and in order for it to enjoy the rights granted to it in accordance with the law.

The legal personality granted to the political party has its own specific framework in accordance with the law, and the party cannot exceed this framework. The law has defined the boundaries of this personality from its establishment until its termination.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الشخصية القانونية للأحزاب السياسية

الباحثة. غفران فائق ابراهيم

كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية ، لبنان
redr26227@gmail.com

أ.د خالد الخير

كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، لبنان
redr26227@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ حزيران/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٩ / آب/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١/ كانون الاول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- الأحزاب السياسية
- الشخصية القانونية
- القضاء
- الترخيص

الخلاصة: من المعلوم ان الشخص القانوني اما ان يكون انساناً او شخصاً معنوياً يتألف من مجموعة افراد او اموال يسعون لتحقيق هدف معين و يتمتع بالشخصية القانونية اللازمة لادراك هذا الهدف . ولا يستطيع الحزب القيام بالوظائف والمهام الموكلة له الا اذا تم معاملته معاملة الاشخاص الطبيعيين مع الفارق، لذا تعمد الدول الى منح الحزب السياسي شخصية قانونية اعتبارية لأجل قيامه بالواجبات الملقاة على عاتقه ولأجل تمتعه بالحقوق الممنوحة له طبقاً للقانون. والشخصية القانونية الممنوحة للحزب السياسي لها اطارها المحدد وفقاً للقانون والتي لا يمكن ان يقوم الحزب بتجاوز هذا الاطار؛ فقد رسم القانون حدود هذه الشخصية بدءاً من انشائها وحتى انتهائها.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولا : فكرة البحث:

تعد الاحزاب السياسية ضمانة حيوية لحماية الحقوق والحريات العامة، ذلك ان اي نظام سياسي لا يقوم على اساس النظام الحزبي الحر يعد نظاماً مستبد محتكرا للسلطة، وهذا ما يتنافى مع ابسط مبادئ الديمقراطية حيث لا ديمقراطية دون احزاب، والتي بدورها تعد اهم اليات المشاركة في الحياة السياسية التي اضحت سمة من سمات العصر الحديث, ولا يقتصر دور الاحزاب على هذه الجوانب، اذ يقوم بمراقبة اعمال القائمين على الحكم على نحو يحول دون انحرافهم، ويقود الى تحقيق مصلحة المجتمع السياسي. بالإضافةِ إلى دورها المؤثر في العملية الانتخابية بما يقدمه من مرشحين أو مساعدته للناخبين في تكوين قناعاتهم الامر الذي جعل الاحزاب ركن من اركان النظام الديمقراطي.

ولكي يمارس الحزب السياسية عمله ومهامه التي تهدف لتحقيق غاياته في المجتمع, كان لا بد من منحه الشخصية القانونية، فالحزب لا يستطيع القيام بالوظائف والمهام الموكلة له الا اذا تم معاملته معاملة

الاشخاص الطبيعيين مع الفارق، لذا تعمد الدول الى منح الحزب السياسي شخصية قانونية اعتبارية لأجل قيامه بالواجبات ولأجل تمتعه بالحقوق الممنوحة له طبقاً للقانون.

ثانياً: أهمية البحث :

تكمن أهمية منح الشخص المعنوي الشخصية القانونية إلى اعتبارات هامة تتمثل في حاجة الأفراد لتوحيد الجهود والحاجة لإنشاء أعمال تظل باقية رغم فناء الأفراد ، فقد أحس الإنسان بضرورة التجمع منذ نشأته، فأصبحت هذه التجمعات من الدعامات الأساسية لتقدم المجتمع، ذلك أن عمر الإنسان قد يكون قصير بالمقارنة مع غايات معينة والتي يرغب في استمرار تحقيقها بعد وفاته، لذا يتعين الاعتراف بالشخص المعنوي الذي يؤسسه الأفراد حتى يستطيع ان يباشر بمقتضاها سائر التصرفات القانونية اللازمة لبقائه واستمراره.

وعدم الاعتراف بالشخصية القانونية لتلك التجمعات يجعل من الضروري لكل من يريد ان يتعامل معها ان يتعامل مع كل عضو من أعضائها مع ما في ذلك من تعقيد وعناء من حيث ان الاعتراف بالشخصية القانونية للتجمعات المذكورة إذ يؤدي ذلك إلى ان يجري التعامل مع شخص واحد هو الشخص المعنوي.

ثالثاً: مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود تحديد قانوني صريح لطبيعة الشخصية القانونية للحزب السياسي، فالتساؤل هنا يدور حول مدى إمكانية اعتبار الحزب السياسي من اشخاص القانون العام ام من اشخاص القانون الخاص؟ وما هو أثر ذلك التحديد على الحزب؟

رابعاً : منهجية البحث:

سنتبع المنهج التحليلي لفهم النصوص التشريعية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون الأحزاب السياسية النافذ، كما سنعتمد المنهج المقارن لمقارنة النصوص التشريعية في العراق ذات الصلة بموضوع البحث بما موجود في لبنان معززين ذلك بالتطبيقات القضائية المتاحة للوصول إلى افضل تطبيق.

خامساً :هيكلية البحث:

إن معرفة ماهية الشخصية القانونية للحزب السياسي يقتضي من الباحث معرفة مفهوم الحزب السياسي ، اضافة إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انقضائها، ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الأول

مفهوم الاحزاب السياسية

تضطلع الاحزاب السياسية بمهام كبيرة، فهي المؤسسة السياسية التي تحرك الجماهير وتقودهم وتحاول تنشئتهم سياسياً، الا ان تحديد مفهوم الحزب السياسي يتطلب معرفة معنى الحزب السياسي.

ويمتلك الحزب السياسي ذاتية خاصة به، اذ هنالك ما يشابه الحزب السياسي من منظمات وغيرها وقد يختلط على البعض، بحيث لا يستطيع التميز بين الحزب السياسي وتلك المنظمات والمؤسسات الاخرى.

لأجل معرفة مفهوم الحزب السياسي بشكل واضح لا لبس فيه وجب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي:

الفرع الاول: تعريف الأحزاب السياسية

الفرع الثاني: ذاتية الأحزاب السياسية

الفرع الاول

تعريف الاحزاب السياسية

لقد تعرضت التشريعات القانونية، وكذلك مؤلفات فقهاء القانون الدستوري، إلى تعريف الأحزاب السياسية، لذلك سنتناول هذهِ التعريفات فيما يأتي:

اولاً: التعريف التشريعي:

أوردت معظم التشريعات المنظمة للأحزاب السياسية تعريفاً لها، ففي لبنان فإنَّ القانون الذي ينظم الأحكام الخاصة بالأحزاب السياسية هو قانون الجمعيات لعام ١٩٠٩، إذ لم يفصل هذا القانون بين الحزب والجمعية، لكنه اعتبر الحزب داخلاً في مضمون الجمعيات[١]، فقد عرَّفت المادة (١) الجمعية:

---

[١] شوكت اشتي، واقع الاحزاب والجمعيات وإمكانات التطور، بحث مقدم إلى ورشة العمل الوطنية الثانية بعنوان "تعزيز الحوار بين الحكومة والمجتمع المدني حول إصلاح القوانين، بيروت، ٢٣/ ٤/ ٢٠٠٨، ص١٠.

"هي مجموع مؤلف من عدة أشخاص لتوحيد معلوماتهم أو مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح".

إذ نلاحظ أنَّ هذا التعريف لا يعبر بشكلٍ دقيق عن مفهوم الأحزاب السياسية، فصحيح أنَّ القصد من الحزب هو عدم تحقيق الربح، لكن هنالك أهداف للأحزاب يجب تحديدها في التعريف على سبيل الحصر، ذلك أنَّ بعض الأحزاب قد تنحرف عن الفكر القويم في المجتمع وتسعى إلى تحقيق أهداف غير ربحية لكنها متطرفة أو ارهابية مما يزعزع أمن المجتمع، لذلك فلا بد من تحديد هداف الحزب وعناصره في التعريف.

اما قانون الأحزاب العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ فقد عرّف الحزب في المادة (٢) منه: "هو مجموعة من المواطنين منظمة تحت اي مسمى على اساس مبادئ واهداف و رؤى مشتركة تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق اهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة".

وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم يكن موفقا في مساواته بين الحزب السياسي والتنظيم السياسي، الا انه يمكن ان يكون التعريف اكثر تناسبا مع الحزب السياسي سيما وانه أشتمل على معظم عناصر الحزب السياسي، وكما يأتي:

العضوية: أي العنصر البشري اللازم للحزب السياسي وهم المواطنون المنظمون اليه.

الايديولوجية: وهي مبادئ واهداف الحزب.

الوصول الى السلطة: وهو مقصد كل حزب سياسي؛ ليتمكن من خلالها تطبيق برنامجه السياسي المعتمد على ايديولوجيته عند وصوله الى السلطة بصورة عملية، وقد عيّن القانون الاسلوب الديمقراطي الطريق الوحيد للوصول الى السلطة.

ومما يؤخذ على النص اعلاه ان المشرع قد ساوى بين مصطلح لحزب والتنظيم السياسي في حين ان التنظيم السياسي يعتبر من اهم عناصر تكوين الحزب و وجوده فلا يمكن اعتبار وجود حزب دون وجود تنظيم سياسي.

ويتبين مما تقدم ان المشرع لم يدرج عنصر التنظيم الذي لابد منه في ادارة نشاط الحزب السياسي، ومرد ذلك الى انه قد ساوى بين الحزب السياسي والتنظيم السياسي؛ فانعكست عدم الدقة الموضوعية في تعريف الحزب السياسي الوارد في القانون.

ثانياً: التعريف الفقهي

يمكن ان نحدد موقف الفقه العراقي من تعريف الحزب السياسي من خلال التعريفات التي وضعها الفقهاء المختصون في هذا الصدد إذ نلاحظ انهم تناولوه بالتعريف والتوضيح؛ فقد عرّفه بأنه (مجموعة من الناس ينتظمهم تنظيم معين ، وتجمعهم مصالح ومبادئ معينة ويهدفون الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها)[١] .

كما عرّف بأنه (مجموعة من الافراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة ، أو الاشتراك في السلطة وذلك لتحقيق اهداف معينة)[٢].

وعرّف بأنه (جماعة من الافراد تربطهم مصالح ومبادئ مشتركة في ظل إطار منظم لغرض الوصول الى السلطة أو المشاركة فيها لتحقيق أهدافهم خدمة للصالح العام ومن خلال الوسائل الدستورية) [٣].

من التعريفات المتقدمة نجد ان الفقه يجمع على تعريف واحد للحزب السياسي – مع اختلاف في الصياغة – اذ ركزت هذه التعريفات على الجمع بين عناصر الحزب السياسي المتمثلة في التنظيم والايديولوجية والوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها .

وتأسيساً على ما تقدم يمكننا تعريف الحزب السياسي بأنه: تنظيم سياسي لجمع من الافراد على أسُس فكرية واحدة ، وأهداف مشتركة أهمها الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها سواء اكان ذلك عن طريق الانتخابات أم بدونها .

الفرع الثاني

ذاتية الاحزاب السياسية

ذاتية الحزب السياسي، هو جوهره وهويته وخصائصه المميزة، التي يتسم بها عمّا سواه، و كثيرة هي المفردات والتنظيمات والتجمعات السياسية وغير السياسية التي تتشابه مع الحزب السياسي في بعض العناصر وتختلف معه في عناصر أخرى. لذا سيتم الاقتصار على أقربها؛ ولأجل ذلك سيتم تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين وكما يأتي:

أولا: تمييز الحزب السياسي عن جماعات الضغط

---

[١] طارق علي الهاشمي ، في الحزب السياسي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، امج ٥، ع١، ١٩٨٦ ، ص١٣٢.

[٢] حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية المقارنة ، مطبعة المعارف، بغداد، ، ١٩٨٠ ، ص٥٦ .

[٣] حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص١٥٨.

تمارس بعض الجماعات الضاغطة تأثيراً في الحياة السياسية لا يقل أهمية عن تأثير الاحزاب السياسية ، فالمقصود بجماعات الضغط هي مجموعات تعمل بطريقة واقعية على تحقيق أهداف قطاعات معينة ذات طابع اقتصادي أو عرفي أو ديني وتستخدم وسائل مختلفة في تحقيق أغراضها، وتنفق مبالغ كبيرة جداً من المال على مكاتبها وعلى الاعلام والدعاية وفي عمليات الفساد وفي تمويل الاحزاب السياسية[١].

كذلك يمكن تعريف جماعات الضغط بأنها: "عبارة عن فئات معينة من الشعب لها مصالح متقاربة تدافع عنها، وتحل مشاكلها كجماعات وافراد، وتلجأ هذه الجماعات إلى شتى الوسائل لتحقيق الأهداف التي ترمي إلى الوصول إليها"[٢].

ويمكن إجمال أهم الاختلافات بين الحزب السياسي وجماعات الضغط بما يلي:

١- الهدف والغاية

تنشأ الأحزاب السياسية من أجل بلوغ غرض أو هدف سياسي معين وان وجدت أهداف اجتماعية أو اقتصادية فما هي الا جانبية بالنسبة للهدف الأساسي للحزب. وهذا الامر بعكس جماعات الضغط التي تنشأ للدفاع عن بعض مصالح الافراد وتحقيقها، وتلك المصالح اما اقتصادية أو اجتماعية وان كانت قد تستعمل الوسائل السياسية في هذا السبيل[٣]، فغاية الحزب تتمثل في الوصول للسلطة بينما تهدف جماعات الضغط بصفة أساسية إلى التأثير في السلطة بالقدر الذي يؤدي إلى تحقيق مصالحها [٤].فإذا كان هدف الأحزاب السياسية وبشكل أساسي هو المشاركة في وظائف الحكومة، فأن جماعات الضغط تهتم برسم السياسة العامة للحكومة أكثر من اهتمامها بالمشاركة الوظيفية في إدارتها فهذه الجماعات لا تستهدف تحقيق سياسة عامة بل تسعى إلى رعاية مصالح جماعة قطاعية معينة في المجتمع أي ان هدفها أضيق من هدف الأحزاب السياسية[٥].

٢- الوسيلة

---

(١) محمد طي ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ط٥، د.م ، ٢٠٠٩، ص ٢٣٤.

(٢) طارق فتح الله، دور الاحزاب في ظل النظام النيابي-دراسة مقارنة، دار نافع للطباعة والنشر، ١٩٨٦، ص٦٨.

(٣) طارق فتح الله، مرجع سابق، ص٨٠.

(٤) السيد خليل هيكل، الاحزاب السياسية، فكرة ومضمون، مكتبة الطليعة، مصر، اسيوط، ١٩٧٩،ص٨٧.

(٥)سامر حميد مسفر، الاحزاب السياسية في العراق- دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٠٩،ص٤٢-٤٣.

تلجأ الأحزاب السياسية إلى عدة وسائل من اجل تحقيق أهدافها وغاياتها وهذه الوسائل تتسم بالوضوح والعلنية وكذلك المشروعية؛ لأنها تنشأ وتعمل في اطار قانوني، بينما جماعات الضغط فأن بعضها يقوم بكثرة بالطرق والوسائل غير العلنية والعمليات غير المشروعة كالتجسس والرشوة لتحقيق مصالحها[١].

وان النشاط السري لجماعات الضغط له ما يبرره من الناحية العملية ، إذ يؤدي إلى التأثير على رجال السلطة، إذ ان فاعلية نشاطها دائماً ما يرتكز على الأساليب الملتوية في مشروعيتها والتي تستلزم عدم كشفها، فضلا عن عدم قدرتها على الجهر بكثير من أهدافها الحقيقية بصورة علنية لما يمكن ان تؤدي إليه من ردة فعل قوية ضدها، من قبل الجمهور الذين ينظرون إلى تلك الجماعات نظرة فيها بعض الشك والريبة[٢].

وهنالك من يرى ان هذه الجماعات لا تسعى إلى وضع رجالها في مراكز السلطة والدخول في معترك السياسة بشكل مباشر وعلني بل يكتفون بالمشاركة غير العلنية من خلال الأشخاص الذين يدعمونهم لتولي المناصب النيابية والوظائف الكبرى في الدولة[٣].

٣- البرنامج

لا تمتلك جماعات الضغط برامج سياسية عامة كما هو الحال في الأحزاب السياسية وإنما لها مصلحة وهدف تسعى لتحقيقه وعلى ذلك فأن اغراضها محدودة، فضلاً عن ذلك فأن القانون لا يلزم جماعات الضغط الإعلان عن برنامج سياسي أو حتى اقتصادي أو اجتماعي[٤]، كما هو الحال في القوانين المنظمة للأحزاب السياسية والتي عادة ما تلزم الأحزاب بوجوب ان يمتلك كل حزب برنامج سياسي.

٤- العضوية والتنظيم

ان دائرة العضوية الخاصة بالأحزاب السياسية أكثر اتساعاً وشمولاً منها في العضوية الخاصة بجماعات الضغط[٥]. إذ تمارس الاحزاب السياسية وظيفة تعبئة الجماهير وتنظيمهم من خلال محاولة الإقناع

---

[١] عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابة وضماناتها الدستورية والقانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠٠٠، ص٧٣٣.

[٢] ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج١،ط١، دار العلم، بيروت، د.ت ، ص٧٤٦.

[٣] نوال جرو كاظم، (حل الأحزاب السياسي في العراق "دراسة مقارنة") ، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٦ ، ص٣٧.

[٤] طارق فتح الله، مرجع سابق،ص٨٢.

[٥] عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص٧٢٣.

بأفكار الحزب بإقامة الاجتماعات المتكررة والتظاهرات واعتماد وسائل الإعلام والغرض من ذلك هو تجميع اكبر عدد ممكن من المواطنين حولها، وضمان تأييدهم لأفكارها. فقوة الأحزاب السياسية تكمن في ضمان القاعدة الجماهيرية التي تناصرها، اما جماعات الضغط فهي لا تبحث عن التأييد الشعبي؛ لأنها تستطيع بوسائل أخرى ان تمارس الضغط على الحكومة[١].

٥- الدور

الأحزاب السياسية لها دوراً مهماً في النظم النيابية؛ وذلك بوصفها همزة الوصل بين الحكّام والمحكومين؛ لما تمتلكه تلك الأحزاب من ممثلين في المجالس النيابية يتمكن الافراد من خلالهم ايصال صوتهم ورأيهم للحكام.

وبالرغم من وجود هذا التباين بين جماعات الضغط وبين الاحزاب السياسية فإن بعض الفقهاء يذهب الى عدم جواز المغالاة في التمييز بينهما، اذ ان جماعات الضغط تنصرف الى النشاط السياسي بشكل كامل، بينما نرى في بعض الاحزاب السياسية يخفي نشاطه تحت ستار جماعات الضغط[٢].

وهذا مالا تقوم به الجماعات الضاغطة إذ انها تعبر عن مصالح طبقات معينة[٣]، فهي ليست ممثلاً للأفراد وليست همزة وصل بين الحكام والمحكومين، كما ان الأحزاب تقوم بدور المعارضة التي تعمل على تشخيص أخطاء الحكومة والعمل على تصحيح تلك الأخطاء ومعالجتها لصالح المنظومة الاجتماعية كاملة، وهذا مالا نجده في الجماعات الضاغطة فهي ليست معارضة للحكومة بل قد تكون من المؤيدين لحكومة غير مرغوب فيها من قبل افراد المجتمع.

ثانياً: تمييز الحزب السياسي عن الجمعيات والنقابات

تختلف الاحزاب السياسية في طبيعتها عن الجمعيات والنقابات، فهي في حقيقتها تجمعات بين عدة اشخاص ويربط بينهم روابط اسرية او وحدة الهدف السياسي[٤].

تعد النقابات عنصرا جديدا في الحياة السياسية، و رغم ذلك أصبحت قوة اساسية في تطور النظام السياسي، فالحديث عن الحركة النقابية يعني رؤية شمولية لواقع التنظيم المهني الذي يمكن ان يتراوح بين النقابات العمالية على مستوى المصانع او المهن البسيطة، ، مروراً بأرباب العمل وهي ليست

---

[١] سامر حميد مسفر، مرجع سابق، ص٤٤.

[٢] موريس دفرجيه ، مدخل الى علم السياسة ، مرجع سابق ، ص١٤٢.

[٣] سامر حميد مسفر، مرجع سابق، ص٤٤.

[٤] ابو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة الشباب الجامعة، ط٤، الاسكندرية بلا سنة نشر ، ص ١١٩.

مقتصرة على قطاع معين، فقد يكون داخله في جميع الميادين بلا استثناء[١]. وتتشابه كل من الجمعيات و الأحزاب في ان كلاهما يتكون من عدد من الأشخاص، وكذلك كلاهما لا يبتغيان الربح المادي فهم ليسوا شركات.

ويقصد بالجمعية (كل جماعة منظمة لها وجود مستمر لتحقيق هدف اجتماعي أو ثقافي معين غير الحصول على الربح المادي ولا يشترط في الأعضاء الانتماء إلى مهنة واحدة كالنقابة)[٢].

اما النقابات فتعرف بأنها (كل جماعة منظمة ومستمرة لأصحاب مهنة معينة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي)[٣]. كما عرفها البعض أيضاً على انها (تجمع أشخاص معنويين أو ماديين أهدافه تمثيل المصالح العامة المشتركة لهؤلاء الأشخاص والدفاع عنهما)[*].

وحق تكوين النقابات له أهميته البالغة إذ ان هذا الحق أصبح من المبادئ الأساسية في القانون، وله وجهان الأول فردي يتمثل في حق افراد كل مهنة الدفاع عن مصالحهم المهنية بإقامة نقابات تتمتع باستقلال في تكوينها، ولكل فرد في هذه المهنة الحق في الانضمام إلى هذه النقابات وفي الانسحاب منها متى شاء، اما الوجه الثاني فيتمثل في امكانية تعدد النقابات في المهنة أو الصناعة الواحدة، ويتمثل كذلك في إطلاق إرادة العمال في تكوين النقابات لا يقيدهم في ذلك اذن من سلطة عامة أو إجراءات شكلية معقدة لكسبها الشخصية الاعتبارية[٤].

من خلال التمعن في التعريف يتبين ان الحزب السياسي يتشابه مع النقابة في عنصرين الاول التنظيم، فالحزب تجمع له صفة التنظيم الرسمي ويعلن ان هدفه الوصول الى الحكم[٥]. والنقابة جماعة منظمة كذلك، والثاني عنصر الاستمرارية لهذا التنظيم فكلاهما تنظيمان دائمان غير عارضين.

---

(١) خضر خضر، مفاهيم في علم السياسة ، ط١، المؤسسات الحديثة للكتاب ، لبنان ، طرابلس، ٢٠١١،ص٢٧٨.

(٢) رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس واداء الاحزاب السياسية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٧.

(٣) رجب حسن عبد الكريم، المرجع نفسه، ص٣٠.

(*)ان كلمة (نقابة) قديمة تعود إلى القرن الخامس عشر، وكانت تعني ادارة وكيل التفليسة، واستعملت في القرن التاسع عشر للإشارة إلى عملية الدفاع عن المصالح المشتركة لمجموعة أو فريق منظم في اطار رابطة أو (غرفة نقابية). احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج٢، ط١، منشورات الحلبي، ٢٠١٠ ، ص٣٤٤.

(٤) فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٢، ص١٠٥٨.

(٥) بلقيس احمد منصور، الاحزاب السياسية والتحول الديمقراطي(دراسة تطبيقية على اليمن وبلا اخرى) ، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٥.

اما عن الاختلاف بين النقابات والأحزاب السياسية فأن الغرض من التأسيس يختلف، إذ ان الحزب السياسي غرضه الأساسي هو غرض سياسي بحت يهدف إلى الوصول إلى سدة الحكم والوصول إلى السلطة، اما الجمعية فغرضها ليس غرض سياسي وإنما قد يكون ثقافي أو اجتماعي أو اقتصادي أو ديني[١].

وفي ضوء ذلك تقوم النقابة بدور ابداء الرأي والمشورة، والبحث واعطاء المقترحات و التقارير بخصوص السياسة الحكومية في المجال الاجتماعي والاقتصادي؛ لذلك فان النقابات شريك مهم للحكومة في اصدار اللوائح والقرارات بل ان الحكومة تستشير النقابات في مشروعات القوانين[٢].

اما الفارق الثاني والاساسي بين النقابة والحزب السياسي فيظهر من حيث النشاط الذي يقوم به كل منهما، اذ ان النقابة تدعو اعضائها او منتسبيها للعمل من اجل تطوير اوضاعهم الذاتية أي انها تحثهم للنضال على ارض الواقع المحيط بهم الذي يعيشون فيه يوميا، في حين يدعو الحزب اعضاءه للنضال على الصعيد السياسي العام وهو المجتمع بأكمله[٣].

اما الفارق الثالث بين الحزب والنقابة فيظهر في ان المهام الخاصة للنقابات تكمن في الدفاع عن مصالح الاجراء في وجه ارباب العمل الذين لا يندمجون ابدا مع السلطة السياسية فالصراع بينهم هو صراع بين اشخاص يخضعون للقانون الخاص وهو لا يعني السلطة السياسية، في حين ان الصراع بين الاحزاب هو صراع محوره السلطة السياسية[٤].

وقد أشار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ إلى حق تأسيس نقابات إذ نص على ان: "تكفل الدولة حق تأسيس النقابات الاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون"[٥].

---

[١] محمد إبراهيم خيري الوكيل، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٣٢.

[٢] احمد عارف الضلاعين، الضمانات القانونية لتطبيق قواعد القانون الدستوري، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى جامعة عين الشمس، مصر، ٢٠٠٨، ص٦١.

[٣] خضر خضر ، مرجع سابق ، ص٥٩.

[٤] جان ماري دانكان، علم السياسة، ت: محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص٢٢٧.

[٥] المادة (٢٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

المطلب الثاني

الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انقضائها

إذ ان الاعتراف بالشخصية القانونية للحزب السياسي مثل سائر الأشخاص المعنوية قد اهتم بها المشرع سواء في العراق أو غيره من الدول لما تمثله من أهمية خاصة للجماعات السياسية، كما أن الشخصية القانونية للحزب السياسي لا تبقى أمد الدهر يتمتع بها الحزب السياسي بل ان هنالك حالات تؤدي إلى انتهاءها تم تحديدها تحديداً دقيقاً من قبل المشرع.

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي:

الفرع الاول: الاعتراف بالشخصية القانونية للحزب السياسي

الفرع الثاني: طرق انقضاء الشخصية القانونية للحزب السياسي

الفرع الأول

الاعتراف بالشخصية القانونية

من الحقائق التي لا يختلف عليها أحد إن الشخصية القانونية للإنسان تثبت له بمجرد ولادته حياً، فحياة الإنسان القانونية تبدأ كاملة على اثر واقعة طبيعية هي الولادة، هذه الواقعة الطبيعية تلزم المشرع في الدول الحديثة بعد ان ألغي نظام الرق، بالاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان[١].

وإذا كان هذا حال الشخص الطبيعي فأن الحزب السياسي وسائر الأشخاص المعنوية لها قواعد وأصول للاعتراف لها بالشخصية القانونية، وإذا كان الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية يسلم بها الشارع، فأنه في الوقت ذاته حقيقة قانونية تجعل كسب الشخصية القانونية رهيناً بإرادة المشرع، فهو بوصفه كائناً اجتماعياً يختلف في تكوينه عن الشخص الطبيعي، لذا يجب ان تتوافر له مقومات معينة، وعلى أساس هذه المقومات تتحدد قيمته الاجتماعية ويكون اعتراف الشارع به، وبذلك فأن المشرع هو الذي يقدر مدى حاجة المجتمع إلى الاعتراف لكائن من هذا القبيل بالشخصية القانونية[٢].

و هذه المقومات تتمثل في العمل الإرادي الذي يقوم به أشخاص طبيعيون، أي انه يتحقق بتجمع أشخاص طبيعيين لأجل تحقيق هدف معين سواء كان سياسياً كتأسيس حزب سياسي أو اجتماعي أو

---

(١) شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص٣٤٤-٣٤٥.

(٢) عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص٤٤٠.

اقتصادي[١]، ولكن هذا الهدف أو الغاية يشترط أن تكون ممكنة ومشروعة[٢]، ويترتب على ذلك أن التجمع لا يقوم إذا كان الهدف غير قابل للتحقق لأسباب طبيعية أو قانونية كما لا يقوم التجمع أيضا إذا كان الهدف المطلوب تحقيقه مخالفاً للنظام العام والآداب العامة[٣].

إضافة لذلك فأن الهدف الذي قام الشخص المعنوي من اجله يجب ان يكون جماعياً يرمي إلى تحقيق مصلحة جماعية ، أي لا يتعلق بمصلحة فرد معين، ويلزم ان يكون هنالك تنظيم من شانه ان يكفل وجود إرادة تعمل على تحقيق الأغراض التي أنشئ الشخص المعنوي من اجلها[٤].

وإذا تحققت تلك المقومات المتمثلة في العمل الإداري لأجل هدف مشروع وممكن وجماعي وغير صوري، قامت شخصية الحزب السياسي من الناحية الواقعية والمادية وليست من الناحية القانونية، إذ لابد بعدها من تدخل السلطات المختصة لإقرارها حتى تبدأ الشخصية القانونية، وبعبارة أخرى فأنه حتى تولد وتكتسب الشخصية القانونية، لابد من توافر مقومات سابقة من شأنها أن تجد كائناً، ولكن هذا الكائن لا يكتسب الشخصية القانونية في الوسط القانوني الذي يوجد فيه، إذ لابد من ان يقبله ويعترف به من هو مخول بهذا الاعتراف والقبول[٥].

اختلف الفقه في مسألة ثبوت الشخصية القانونية للحزب السياسي بمجرد وجوده من الناحية المادية، ففي هذا الصدد يرى جانب من الفقه ان الشخصية القانونية مفترضة من قبل المشرع وهو وحده من يحددها وهو من يرى حاجة تدعو إلى وجودها، وقد اتجه البعض الآخر إلى أن الشخص المعنوي يتمتع بالوجود القانوني شأنه في ذلك شأن الإنسان، وانقسم أصحاب هذا الرأي إلى فريقين، الأول يرى ان الشخص المعنوي حقيقة مماثلة للإنسان، اما الآخر فيرى ان الشخص المعنوي يترجم عن حقيقة اجتماعية ويتحقق وجودها في كل حالة تتجمع فيها مصالح جماعية، وينبغي إذن وحتى تتحقق هذه المصالح على الوجه المنشود ان تقوم أداة معينة بسائر الأعمال التي تكفل تحقيقها، وهذا الرأي الأخير يلزم المشرع بمنح الحياة القانونية للشخص المعنوي بمجرد اقتناعه بالحقيقة الاجتماعية[٦].

هذا ما يراه الفقه في مسألة منح الشخصية القانونية للحزب السياسي بمجرد وجوده المادي، إلا ان المشرع قد اخذ بنوعين للاعتراف بالشخصية القانونية للحزب وعلى الشكل التالي:

---

(١) سعيد عبد الكريم مبارك، مرجع سابق، ص٢٩٢.

(٢) توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص٥٠٢.

(٣) سعيد عبد الكريم مبارك، المرجع السابق، ص٢٩٢-٢٩٣.

(٤) توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص٥٠٢.

(٥) توفيق حسن فرج، المرجع نفسه، ص٥٠٥.

(٦) شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص٣٤٥.

أولاً: الاعتراف العام بالشخصية القانونية للحزب السياسي وتطبيقاته:

يكون هذا النوع من الاعتراف عاماً عن طريق تنظيم قانوني عام، حيث تضع الدولة شروط عامة إذا ما توافرت في جماعة من الأشخاص، قامت الشخصية القانونية، وهنا الشخصية القانونية تثبت بمجرد تحقق الشروط دون تدخل لاحق من الدولة، اللهم إلا ما تعلق بدورها في مراقبة توافر الشروط المطلوبة وهذا ما يطلق عليه أيضاً بالاعتراف غير المباشر[١].

وبذلك فأن هذا النوع من الاعتراف بالشخصية القانونية لا يحتاج إلى إصدار ترخيص أو إذن خاص بصدد كل جماعة أو مجموعة منها على حده[٢].

ومن تطبيقات هذا النوع من الاعتراف العام في العراق تنحصر بما ورد في القانون المدني العراقي والتي تتمثل بـ (الدولة والإدارات والمنشآت العامة والمحافظات والبلديات والقرى والطوائف الدينية والأوقاف والشركات إلا ما استثني بنص خاص)[٣].

ومن خلال ما ورد أعلاه يتبين ان المشرع العراقي قد حدد عدد من الأشخاص المعنوية سواء ما كان منها من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص إلا انه لم يورد الأحزاب السياسية من ضمنها.

ثانياً: الاعتراف الخاص بالشخصية القانونية للحزب السياسي وتطبيقاته:

ويكون الاعتراف خاصاً إذا تم تحديده في تنظيم قانوني خاص، وصورته ان الشخصية القانونية لا تنشأ هنا إلا بمقتضى نص خاص في القانون[٤]. ويكون الاعتراف خاصاً هنا لان اعتراف المشرع بالشخصية القانونية للتجمع يكون اعتباراً من تاريخ اعترافه بها وليس اعتباراً من تاريخ قيامه. وهذا يعني ان الدولة سوف تتدخل للاعتراف بالشخصية القانونية في كل حالة على حده وترخص في قيامها ترخيصاً خاصاً بذلك[٥]. وهذا ما يطلق عليه بنظام (الترخيص) وهنا يكون الاعتراف مباشر حيث ان الجهات المعنية تتأكد من توافر شروط معينة قبل منح الاعتراف[٦]. وان هذا النوع من الاعتراف يُمَكِن المشرع من

---

[١] توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص٣٤٥ وما بعدها.

[٢] نبيل إبراهيم سعد و همام محمد محمود، مرجع سابق، ص١٩٦.

[٣] المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي.

[٤] شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص٣٤٧.

[٥] سعيد عبد الكريم مبارك، مرجع سابق، ص٢٩٣.

[٦] توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص٥٠٥.

مواجهة ما قد يوجد في المستقبل من جماعات لا تدخل في احد الإشكال التي حددها القانون في التنظيم العام والتي تقتضي الضرورة والمصلحة الاعتراف لها بالشخصية القانونية[١].

ومن ذلك يتبين ان هذا النوع ما هو إلا ترخيص أو إذن سابق والذي يعرف بأنه (إجراء تنظيمي تصدره الإدارة ويخولها سلطة فحص النشاط المطلوب ممارسته مقدماً ووزن ظروفه التي تختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان)[٢].

ويُعد الترخيص من حيث المبدأ إجراء وقائي وحق للطالب وليس منحة من الإدارة[٣]. وان الإدارة مقيّدة بضوابط متعددة منها ضرورة الالتزام بحدود الاختصاص النوعي وكذلك إصدار قرارها على سبب صحيح، وان تكون غايتها متوافقة مع الغايات التي قصدها المشرع، ناهيك عن إجبار الإدارة على شكليات معينة نص عليها القانون بشكل واضح[٤]. ومع ذلك فأن السلطة التي تتمتع بها الإدارة ومهما كانت مقيدة فبالإمكان ان تنقلب مكنة الترخيص الممنوحة للإدارة إلى سلطة تحكيمية[٥].

أما عن تطبيقات هذا النوع من الإعتراف فإن المشرع اللبناني حدد في المادة (٦) من قانون الجمعيات لسنة ١٩٠٩ شروط خاصة لتأسيس الجمعية، وجاءت المادة (٨) من القانون لتؤكد ذلك بنصها على ان: "كل جمعية اعطت بيانا وفقا للمادة (٦) يمكنها ان تتقدم الى المحاكم بالواسطة بصفة مدع او مدعى عليه على ما سيأتي في المادة (٩) وان تدير وتتصرف فيما عدا الاعانات التي تقع من قبل الدولة لدى الايجاب.

١- بالحصص النقدية التي تعطى من الاعضاء بشرط ان لا تتجاوز الحصة اربعة وعشرين ذهبا في السنة.

٢- بالمحل المخصص لإدارة الجمعية واجتماع اعضائها.

٣-بالأموال غير المنقولة اللازمة لإجراء الغرض المقصود وذلك وفقا لنظامها الخاص. ويمتنع على الجمعيات ان تتصرف فيما سوى ذلك من الاموال غير المنقولة".

---

[١] نبيل إبراهيم سعد و همام محمد محمود، المدخل للقانون (نظرية الحق)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٩٧.

[٢] افكار عبد الرزاق، حرية الاجتماع –دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٦٩.

[٣] عمر احمد حسبو، حرية الاجتماع–دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٧٩.

[٤] افكار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص٣٧١.

[٥] حسين محمد سكر، (حرية الاجتماع)، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية القانون، العراق، ٢٠٠٦، ص١٠٦.

وفي العراق فأن الوضع لا يختلف كثيراً إذ ان المشرع العراقي في القانوني المدني العراقي قد حدد بشكل صريح من يمكن منحه الاعتراف بالشخصية القانونية واعطى الحرية للمشرع في منح تلك الشخصية للراغبين بذلك من الجماعات[١]. وصدر قانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ في عام ٢٠١٥ وحدد أحكام التأسيس في الفصل الثالث نه في المواد من٨-١٠، وحدد إجراءات التأسيس في الفصل الرابع منه في المواد (١١-١٧) منه.

وبذلك يتبين للباحث ان المشرع العراقي قد اخذ بنظام الترخيص ، وهنا يكون على الأقل قد وُفِق في اختيار نظام الترخيص؛ وذلك لأن العراق يمر بمرحلة انتقالية حرجة، وان نظام الإعلان يحتاج إلى الوعي والثقافة السياسية التي تؤهل الافراد التمتع بحق تكوين أحزاب سياسية على أساس عقلاني بعيداً عن الفوضى والعشوائية.

الفرع الثاني

طرق انقضاء الشخصية القانونية للأحزاب السياسية

تختلف طرق انتهاء الشخصية القانونية للحزب السياسي باختلاف الجهة التي اصدرت قرار انتهاء تلك الشخصية فيعد الانتهاء اختياراً ان كان اعضاء الحزب السياسي انفسهم هم من اصدروا القرار، ويعد الانتهاء اجبارياً ان كان من اصدار القرار الادارة او القضاء. ولأجل ذلك سيتم بحث كلا الطريقين وكما يأتي:

اولاً- انتهاء الشخصية القانونية الاختياري:

وكما مر سابقا فأن الانتهاء الاختياري يكون اذ تم بناء على رغبة اعضاء الحزب السياسي، مع التقيد بالقواعد والاجراءات الخاصة بالحل المنصوص عليها في النظام الداخلي للحزب.[٢]

والتزام اعضاء الحزب السياسي بالنظام الداخلي امر لا مفر منه، اذ ان حل الحزب وبالتالي انهاء شخصيته القانونية يخضع للقواعد والاجراءات التي تضمنها النظام الداخلي للحزب، فهذا النظام الاساسي الذي وضعه المؤسسون ووافقت عليه الجمعية العامة للحزب هو دستور الحزب وهو المرجع الاول في هذا الشأن ولا يجوز بالتالي اهداره او اغفاله بالبحث عن حلول في غيره.[٣]

---

[١] المادة (٤٧/ز) من القانون المدني العراقي.

[٢] ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري)، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣، ص٥٤٥.

[٣] رجب حسن عبد الكريم، مرجع سابق، ص٨١٨.

بينما اقتصر قانون الجمعيات اللبناني لسنة ١٩٠٩ على رسم الاطار العام الذي يجب ان تمارس الاحزاب فيه عملها دون ان ينص صراحةً على احكام حل الحزب أو انهاءه رضاءً باستثناء ما أشارت إليه المادة (١٤) من هذا القانون بأنه: "ان الاموال العائدة لجمعية منعتها الحكومة او فسخت برضاء اعضائها واختيارهم او بحكم نظامها الداخلي اذا وجد بشأنها نص في نظام تلك الجمعية الاساسي عمل به الا عمل بموجب القرار الذي يعطى من هيئة الجمعية العمومية".

ونعتقد بأنَّه كان على المشرع ان ينظم احكام اكثر تفصيلاً بما فيها طريقة حل الحزب اختيارياً؛ فعلى المشرع اللبناني ان يأخذ دوره ويشرع قانون جديد للأحزاب السياسية يكون أكثر تفصيلا ويتضمن نصوص صريحة لتمتع الحزب السياسي بالشخصية القانونية وانقضاءها[١] .

وفي العراق فأن المشرع قد اعترف للحزب السياسي بحقه في انهاء الشخصية القانونية للحزب وذلك من خلال حل الحزب السياسي اختيارياً، كما وتتوقف الاعانة المالية لأي حزب سياسي في حالة قيامه بحل نفسه اختيارياً.[٢]

ثانياً- انتهاء الشخصية القانونية الاجباري:

ينتهي الشخصية القانونية اجبارياً في حال تم حل الحزب السياسي من قبل الادارة او القضاء او بحكم القانون ولم تعد الدول تمنح الادارة سلطة حل الحزب السياسي وذلك بسبب خطورة هذه سلطة، ولذا سيتم التركيز على انتهاء الشخصية القانونية من قبل القضاء وبحكم القانون.

انتهاء الشخصية القانونية بحكم قضائي:

انتهاء الشخصية القانونية عن طريق القضاء هي الطريقة الاكثر شيوعاً حيث دأبت التشريعات المنظمة لعمل الاحزاب السياسية على ادراج تلك الطريقة من خلال منح القضاء سلطة حل الحزب السياسي.

وبالنسبةِ للبنان لم يحدد المشرع اللبناني المحكمة المختصة بالنظر في مخالفات الاحزاب والتي يصدر عنها الحل القضائي[٣].

---

[١] زياد بارود وأخرون، ادارة الجمعيات- الجمعيات في لبنان بين الحرية والقانون والممارسة، جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات، بيروت، ٢٠٠٠، ص٥٩.

[٢] المادة (٤٥/رابعاً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

[٣] ابو ذر عبدالكريم البياتي، حق الموظف في تأسيس الاحزاب السياسية والانتماء اليها في العراق، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية، كلية الحقوق، ٢٠١٩، ص٢١٤.

اما في العراق فأن المشرع منح الهيئة القضائية للانتخابات والمشكلة بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل سلطة حل الاحزاب السياسية في عدة حالات والتي تتمثل في:

فقدان شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في المادتين (٧) و (٨) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥ .

قيام الحزب باي نشاط يخالف الدستور.

قيام الحزب بنشاط ذا طابع عسكري او شبه عسكري.

استخدام الجنب للعنف في ممارسة نشاطه السياسي

امتلاك او حيازة او خزن الاسلحة الحربية او النارية او المواد القابلة للانفجار او المفرقعة في مقره الرئيسي او احد مقار فروعه او أي محل اخر خلافاً للقانون.

قيامه بأي نشاط يهدد امن الدولة، او وحدة ارضيها، او سيادتها او استقلالها.[١]

كما يحل الحزب السياسي ايضاً اذا ثبت تلقيه اموالاً من جهات اجنبية خلافاً للقانون وتم ايقاف نشاطه لمدة (٦) اشهر، وكرر هذه المخالفة مرة ثانية.[٢] وتفصل محكمة الموضوع في الطلب المقدم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرار المحكمة قابلاً للطعن امام المحكمة الاتحادية.[٣] كما تحل المحكمة أي حزب غير مرخص يحمل فكراً تكفيرياً او ارهابياً او تطهيراً طائفياً او عرقياً يحرض او يروج له او يبرر له[٤].

لذلك نجد ان الهيئة القضائية للإنتخابات قد نظرت بالطعون المقامة من قبل ممثلي أحد الأحزاب السياسية ضد حزب (تقدم) لغرض حله وذلك استناداً لأحكام المادة (٣٢/ اولاً/ ١/ب، و) مؤسسين طعنهم على ان الحزب المذكور آنفاً قد قام بأنشطة تهدد أمن الدولة وسيادتها وتتعارض مع احكام المادة (١٧/ثانياً) من قانون الأحزاب التي اناطت بدائرة الأحزاب صلاحية متابعة أنشطة الأحزاب السياسية وتقييم مدى تطابقها وامتثالها لاحكام القانون ورصد المخالفات الصادرة منها... وان المادة (٣٢/ اولاً) من قانون الاحزاب اجازت لكل ذي مصلحة تقديم شكوى ضد أي حزب خالف احكام القانون، وانتهت

---

[١] المادة (٣٢/اولا) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

[٢] المادة (٣٢/ثالثاً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

[٣] المادة (٣٢/رابعاً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

[٤] المادة (٤٦/ثالثاً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

المحكمة إلى ان دائرة الأحزاب وحسب اختصاصها حققت في الشكوى المقدمة من الطاعنين ولم تجد ما يستدعي حل الحزب المطعون ضده ولم تقدم طلباً مسبباً بحله استناداً لاحكام المادة (١٧) من قانون الأحزاب التي اناطت بدائرة الأحزاب اختصاص متابعة نشاطات الحزب وتقييمها ومدى تطابقها وامتثالها لاحكام القانون وإقامة الشكاوى ضد الحزب عند مخالفته لاحكام القانون، لذلك يمكن للمحكمة النظر في طلبات حل الحزب من عدمه ما لم تتقدم دائرة الأحزاب بها[١].

نستنتج من ذلك ان الجهة المختصة بتقديم طلبات حل الأحزاب عند مخالفتها لاحكام القانون هي دائرة الأحزاب في المفوضية أما باقي الأشخاص والكيانات فيحق لها الطعن لدى دائرة الأحزاب فحسب لتقرر الدائرة المذكورة بعد ذلك مدى جدية الطعون والطلبات من عدمها وترفع تبعاً لذلك طلبا إلى الهيئة القضائية بحل الحزب المخالف وفق الأدلة المتوفرة لديها.

انتهاء الشخصية القانونية بحكم القانون:

اصدرت بعض الدول تشريعات تم بموجبها حل بعض الاحزاب السياسية التي كانت قائمة بالفعل ويبدو للباحث ان الدول تتخذ هذا الاجراء بعد انتقال سلطة الحكم من فكر سياسي الى فكر سياسي مغاير، ففي لبنان نصت المادة (٣) من قانون الجمعيات لعام ١٩٠٩ على انه: "لا يجوز تأليف جمعيات مستندة على اساس غير مشروع مخالف لأحكام القوانين والآداب العمومية او على قصد الاخلال براحة الملكية وبكمال ملكية الدولة او تغيير شكل الحكومة الحاضرة او التفريق سياسة بين العناصر العثمانية المختلفة ويرفض اعطاء العلم وخبر لها وتحل بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء".

اما في العراق فأن حزب البعث انتهت شخصيته القانونية بصدور أمر سلطة الائتلاف رقم (١) في ٢٠٠٣/٥/١٦ والذي اعتبره حزباً منحلاً بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦.

وبعد ذلك اصدر المشرع العراقي قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ . والذي تم بناءً عليه حظر حزب البعث، والذي كلف دائرة

---

[١] قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد ٦٢/٦١/ الهيئة القضائية للانتخابات/ ٢٠٢٣ بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨.

الاحزاب السياسية مهمة متابعة تنفيذ هذا القانون [١]، ومنحها صلاحيات لإتمام مهامها [٢] ، وفرض عقوبات بحق كل من ينتمي الى هذا الحزب المحظور [٣].

الخاتمة

وبعد إنتهاء دراستنا لبحثنا الموسوم ب" الشخصية القانونية للاحزاب السياسية" نورد مجموعة من النتائج والمقترحات :-

أولاً: النتائج

١- *تعددت التعاريف التي وضعت للأحزاب السياسية ونعتقد بضرورة ان تتضمن أي محاولة لتعريف الأحزاب السياسية لجميع عناصر الأحزاب وهو التنظيم والايدلوجية والهدف من الحزب، لا ان تركز التعاريف على جزء من العناصر دون الاخر.*

٢- *الاحزاب السياسية هي مؤسسات ذات طابع جماعي تسهم بصورة غير مباشرة في التأثير في مراكز القرار السياسي، وهي ترتكز في وجودها الى حرية الرأي التي تعد الحرية الام لسائر الحريات الفكرية.*

٣- *إن اهم ما يميز الاحزاب السياسية عن غيرها من التجمعات كالنقابات ومؤسسات المجتمع المدني وجماعات الضغط هو السعي للوصول الى السلطة والمشاركة فيها في حين تسعى بقية التجمعات الى حماية مصالح فئة معينة من المجتمع.*

٤- *لقد اخذ المشرع العراقي بنظام الترخيص في تأسيس الحزب السياسي, وذلك لتشديد الرقابة على تأسيس الأحزاب, ومطابقة شروط التأسيس والتأكد من وجودها.*

٥- *لاحظنا إن قانون الجمعيات اللبناني الصادر عام ١٩٠٩ انه صدر في مرحلة ما قبل الدولة، اي مضى عليه ما يقارب قرن من الزمان ولايزال يعمل به كقانون سياسي لحرية انشاء الاحزاب السياسية.*

---

[١] المادة (٧/اولاً) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب و الانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.

[٢] المادة (٧/ثانياً، ثالثاً، رابعاً، خامساً) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب و الانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.

[٣] المواد (٨-١٥) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب و الانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.

ثانياً: المقترحات

١- نوصي اضافة مادة جديدة للدستور وهي إن يتم تنظيم الاحزاب السياسية على مستوى النصوص الدستورية في العراق على النحو الاتي: (يكفل الدستور حرية تأسيس الاحزاب السياسية والانضمام اليها، ولا يجوز إن تكون الاحزاب خاضعة للترخيص ،كما يحظر القيام بأية اجراءات مقيدة لها ولأنشطتها الا بأوامر مسببة من السلطة القضائية، اذ يحدد القانون حالات تجاوز هذه الحرية).

٢- تضمين قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ نصا يوجب تخلي طالب التأسيس والعضوية في الحزب السياسي عن اية جنسية اخرى؛ لان الاحزاب السياسية هي القنوات التي يستطيع الفرد من خلالها اعتلاء المناصب الامنية والسيادية، فضلا عن تأثير اعضاء الحزب على من يعتلِ تلك المناصب، وهذا ما اغفله قانون الاحزاب السياسية النافذ؛ لان المنطق السليم إن الفرد اذا تمتع بجنسية دولتين فان ذلك يعني إن ولاءه قد انشطر الى ولائين مما يجعله منقسما بين دولتين.

٣- ندعو المشرع العراقي الى الغاء العمل بنظام الترخيص ، والأخذ بنظام الاخطار المقيد، وتقديم الاخطار الى السلطة القضائية مع تحديد فترة زمنية للبت فيه؛ كي تتمكن من التحقيق عن مدى صحة البيانات والمعلومات الواردة فيه.

٤- نأمل من المشرع اللبناني ان يشرع بإجراءات سن وتشريع مسودة قانون الأحزاب السياسية الموجودة على ادراج البرلمان خصوصاً وان هذه المسودة تنطوي على العديد من الاحكام والقواعد الهامة للأحزاب سواءً في ميدان التمويل أو الرقابة؛ مع ضرورة معالجة بعض أوجه القصور الذي يعتري هذه المسودة ولعل أهمها دور مجلس النواب في الرقابة على الأحزاب السياسية ومصادر تمويلها ونفقاتها.

المصادر

أولاً : الكتب

١- ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري)، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.

٢- ابو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة الشباب الجامعة، ط٤، الاسكندرية بلا سنة نشر.

٣- احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج٢، ط١، منشورات الحلبي، ٢٠١٠ .
٤- ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج١، ط١، دار العلم للجميع، بيروت، ١٩٠٠.
٥- افكار عبد الرزاق، حرية الاجتماع –دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٢.
٦- بلقيس احمد منصور، الاحزاب السياسية والتحول الديمقراطي(دراسة تطبيقية على اليمن وبلا اخرى) ، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٤.
٧- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية النظرية العام للحق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩.

٨- جان ماري دانكان، علم السياسة، ت: محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧.

٩- حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية المقارنة ، مطبعة المعارف، بغداد، ، ١٩٨٠ .

١٠- حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.

١١- خضر خضر، مفاهيم في علم السياسة ، ط١، المؤسسات الحديثة للكتاب ، لبنان ، طرابلس، ٢٠١١.

١٢- زياد بارود وأخرون، ادارة الجمعيات- الجمعيات في لبنان بين الحرية والقانون والممارسة، جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات، بيروت، ٢٠٠٠.

١٣- السيد خليل هيكل، الاحزاب السياسية، فكرة ومضمون، مكتبة الطليعة، مصر، اسيوط، ١٩٧٩.

١٤- طارق فتح الله، دور الاحزاب في ظل النظام النيابي-دراسة مقارنة، دار نافع للطباعة والنشر، ١٩٨٦.

١٥- عمر احمد حسبو، حرية الاجتماع-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٦- فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٢.

١٧- محمد إبراهيم خيري الوكيل، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥.

١٨- محمد طي ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ط٥، د.م ، ٢٠٠٩.

١٩- نبيل إبراهيم سعد و همام محمد محمود، المدخل للقانون (نظرية الحق)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

ثانياً: الرسائل و الاطاريح

١- ابو ذر عبدالكريم البياتي، حق الموظف في تأسيس الاحزاب السياسية والانتماء اليها في العراق، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية، كلية الحقوق، ٢٠١٩.

٢- احمد عارف الضلاعين، الضمانات القانونية لتطبيق قواعد القانون الدستوري، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى جامعة عين الشمس، مصر، ٢٠٠٨.

٣- حسين محمد سكر، (حرية الاجتماع)، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية القانون، العراق، ٢٠٠٦.

٤- رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس واداء الاحزاب السياسية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

٥- سامر حميد مسفر، الاحزاب السياسية في العراق- دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٠٩.

٦- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابة وضماناتها الدستورية والقانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠٠٠.

٧- نوال جرو، (حل الأحزاب السياسي في العراق "دراسة مقارنة") ، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٦.

ثالثاً: البحوث المنشورة

١- شوكت اشتي، واقع الاحزاب والجمعيات وإمكانات التطور، بحث مقدم إلى ورشة العمل الوطنية الثانية بعنوان "تعزيز الحوار بين الحكومة والمجتمع المدني حول إصلاح القوانين، بيروت، ٢٣/ ٤/ ٢٠٠٨.

٢- طارق علي الهاشمي ، في الحزب السياسي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، امج ٥، ع١، ١٩٨٦.

رابعاً: القوانين والدساتير

١- قانون الجمعيات اللبناني الصادر عام ١٩٠٩.

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٤- قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥

٥- قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب و الانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.

Sources

First: Books

1- Ibrahim Abdel Aziz Sheha, Political Systems and Constitutional Law (Analysis of the Egyptian Constitutional System), Maaref Establishment, Alexandria, 2003.

2- Abu Al-Yazid Ali Al-Mutait, Political Systems and Public Liberties, University Youth Foundation, 4th ed., Alexandria, no year of publication.

3- Ahmed Salim Saifan, Public Liberties and Human Rights, Vol. 2, 1st ed., Al-Halabi Publications, 2010.

4- Edmond Rabbat, The Mediator in Public Constitutional Law, Part 1, 1st ed., Dar Al-Ilm Lil-Jami', Beirut, 1900.

5- Abdul Razzaq's Ideas, Freedom of Assembly – A Comparative Study, Dar Al-Nahda, Cairo, 2002.

6- Balqis Ahmed Mansour, Political Parties and Democratic Transformation (A Case Study on Yemen and Others), Madbouly Library, Cairo, 2004.

7- Tawfiq Hassan Faraj, Introduction to General Theoretical Legal Sciences of Right, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2019.

8- Jean-Marie Duncan, Political Science, trans. Muhammad Arab Sasila, University Foundation for Studies for Publishing and Distribution, Beirut, 1997.

9- Hassan Muhammad Shafiq Al-Ani, Comparative Political Systems, Al-Maarif Press, Baghdad, 1980.

10- Hamid Hanoun Khaled, Political Systems, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2012.

11- Khader Khader, Concepts in Political Science, 1st ed., Modern Institutions for Books, Lebanon, Tripoli, 2011.

12- Ziad Baroud and others, Association Management - Associations in Lebanon between Freedom, Law and Practice, Association for the Defense of Rights and Freedoms, Beirut, 2000.

13- Sayed Khalil Heikal, Political Parties, Idea and Content, Al-Tali'ah Library, Egypt, Assiut, 1979.

14- Tariq Fathallah, The Role of Parties under the Parliamentary System - A Comparative Study, Nafeh Printing and Publishing House, 1986.

15- Omar Ahmed Hasbo, Freedom of Assembly - A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.

16- Farouk Abdel-Barr, The Role of the Constitutional Court in Protecting Rights and Freedoms, Golden Eagle Printing, 2002.

17- Muhammad Ibrahim Khairi Al-Wakil, The Legal Organization of Political Parties between Theory And the application, 1st ed., Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2015.

18- Muhammad Tayy, Constitutional Law and Political Institutions, 5th ed., Ph.D., 2009.

19- Nabil Ibrahim Saad and Hammam Muhammad Mahmoud, Introduction to Law (Theory of Right), Maaref Establishment, Alexandria, 2002.

Second: Theses and Dissertations

1- Abu Dhar Abdul Karim Al-Bayati, The Right of the Employee to Establish and Join Political Parties in Iraq, PhD Thesis, Islamic University, Faculty of Law, 2019.

2- Ahmad Arif Al-Dalaeen, Legal Guarantees for the Application of the Rules of Constitutional Law, PhD Thesis, Submitted to Ain Shams University, Egypt, 2008.

3- Hussein Muhammad Sakr, (Freedom of Assembly), PhD Thesis, Al-Nahrain University, Faculty of Law, Iraq, 2006.

4- Rajab Hassan Abdul Karim, Judicial Protection of the Freedom to Establish and Perform Political Parties, A Comparative Study, PhD Thesis, Faculty of Law - Cairo University, 2006.

5- Samer Hamid Musfar, Political Parties in Iraq - A Comparative Legal Study, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Kufa, 2009.

6- Afifi Kamel Afifi, Parliamentary Elections and Their Constitutional and Legal Guarantees, PhD Thesis, Faculty of Law, Assiut University, 2000.

7- Nawal Jaro, (Dissolution of Political Parties in Iraq "Comparative Study"), Master's Thesis, University of Karbala, Faculty of Law, 2016.

Third: Published Research

1- Shawkat Ashti, The Reality of Parties and Associations and the Potential for Development, Research Submitted to the Second National Workshop Entitled "Enhancing Dialogue between the Government and Civil Society on Reforming Laws", Beirut, 4/23/2008.

2- Tariq Ali Al-Hashemi, In the Political Party, Research Published in the Journal of Legal and Political Sciences, Issue 5, No. 1, 1986.

Fourth: Laws and Constitutions

1- The Lebanese Associations Law issued in 1909.

2- The Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.

3- The Iraqi Constitution of 2005.

4- Political Parties Law No. 36 of 2015

5- Law Banning the Baath Party, Entities, Parties, and Racist, Terrorist, and Takfiri Activities No. (32) of 2016.